وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاته ليذبح واحد شفرته وسمى ثم
القى ذلك السهم واخذ سهما آخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في باب الرمي
التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك السهم
ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين
لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحم وشرب
دمه لا يأكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لانه علامة تعلمه حيث يشرب الحرام ويترك لنا
الحلال لارسله الى صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيد حل اكلها ما دام
في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع
ويدع الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طائر يأكل الجيف وكذا العقعق
لا بضها تأكل الجيف وعن ابي يوسف انه لا بأس باكله لانه يخلط مع الجيف وانما كره
من الطيور ما لا يأكل الا الجيف اكل الهدهد لا بأس به ولا يأكل الخفاش لانه ذو ناب ولا
بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا بأس
بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف
الحمار الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس لا يؤكل عند ابي ح مكروه وقال القاضي الاسبيجابي انه
كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحمن انه قال كنت مترددا
في هذه فرأيت ابا حنيفة رح في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحمن اما لبنه
لا بأس به عند ابي حنيفة رح عند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم غير

غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقائق وعندهما وعند الشافعي رح لا باس باكله لانه
صلعم نهى عن لحم الحمر الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان
النتاج معتبر بالام الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل يكره لحم ابل
الجلالة وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان
لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عن النبي عم انه تحبس الدجاجة
الدجاجة ثلثة ايام لتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف اما التي تخلط وتأكل
غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس به قيل تحبس الابل شهرا والبقر عشرين
والشاة والدجاجة ثلثة وقال الكرخي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي
المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجدت منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا تشرب لبنها
ولا تركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح
شاة للضيف ذاكرا اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف
اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد
خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح
فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو
ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه
لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدم بين يديه وهو الفارق
ولو اتخذ نخل في ارض رجل كوارة وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)